

بينة فصد صعيد وتزاد رمل ومعدن كالح وشبه عمل ينتقل  
يعني يمان وخرقهم بنية استباحة الصلوة به مع فصد ومسح صعيد  
بيديه حجر او تراب رمل وغيره كالح وشبه وجميع معدن لم ينتقل من محله  
والاصار كعقار في مرضه لم ينقل ونشب ومطبخ ومتنجس حال  
وغرف لنا فصد صعيد كالح وتزاد طيب وكل ما صد على الارض ولو  
معدن وشرك المعدن انه لم ينتقل من محله والاصار كعقار والنفدين  
لم ينقل مرضه ولا عمله في التيمم وكذا جنس الخشب لا يصح عليه تيمم ومطبخ  
كالح وفرمد وجير وجر ورخام مسقول وكل ما حلت فيه نجاسة او فضلة  
مباح اكل وتبر وحشيش ولو خلط في تراب طيب وغبرة حصير لم ينقل  
وانما حجر تراب كالح طيب اصل وضع يديه ثم مسح وجهه كل  
ويده مع مرفقيه صلوة متصل بغير ثم مسح وجهه وجنابة تفعل  
واعلم انما يصح تيمم على حجر او تراب كالح طيب هو اصل عبادة وصحته هو  
وضع يديه مع مسح ثم مسح به وجهه كله ثم يعيد يديه على تراب ثم  
يسمح به

١٤  
يسمح به يديه من طرف واصابعه الى مع مرفقيه ويكون متصل بالصلوة  
ثم جاز له مسح مسح و صلوة جنابة وتفعل بفران ودخل مسجد وطواف  
لمرغاد جوات رقيقة لا تصح صلوة جمعة بتيمم لو جرد بدله كالح هو اصل  
وجاز افتدا بمن هو مرضه حاصل ويبطل بمبطل وضوء وغسل  
يعني كل من كان مرضه تيمم جاز له ان يصل اماما ويفتد به متوض  
حصول صح مرضه حيث استوفى امامه شره امامته بوجه الشرع  
باركان عالم صالح بامور الدين وكذا يجوز لجنب وحايض فرائة  
الفران او خارجوا ذهوا بقتيمر او تعليم فصد واحفظ الفران بكل حاصل  
ويبطل تيمم بما يبطل به الوضوء وما يستوجب به غسل  
وجب بحث شروط صلوة وانما صل وعاجز عن فدية طليها باي حال  
وكل من وجبت عليه صلوة وجب ان يبحث على طهارة ما به التي هي  
شروط للصلوة اما بسال او مشقة بلا مشقة ولا خوف او بشراب مال  
ولم يحتاج اليه الى شرف نفسه وجيوان معه او لم يجر عند مال او محتاج اليه